تاريخ الاستلام: 2023/11/20م تاريخ القبول: 2023/12/20 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية القانون بجامعة الزاوية
العدد الثالث والعشرون – ديسمبر/ 1445هـ/ 2023
Journal of Legal and Sharia Sciences, Issue (23) (1445 AH/2023م)
National Deposit No. 529 – 2023 رقم الإيداع الوطني529 . 2023

دور المـــــرأة في نقل الجنسيـــــة إلى أبنائهـــا

(دراسة في بعض التشريعات العربية)

أ. محمد صالح الشيباني نصرات
قسم القانون العام – كلية القانون العجيلات – جامعة الزاوية
الزاوية – ليبيا
Email: mo.nasrat@zu.edu.ly

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يحظى باهتمام كبير من الأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، ألا وهو نقل جنسية المرأة لأبنائها، وقد بُحث هذا الموضوع في مبحثين، المبحث الأول: تحدثنا عن دور المرأة في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها، واتضح لنا أن هناك اتجاهين بشأن دور الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها، واختلفت التشريعات في الأخذ بها، فمنهم من ساوى بين الأم، والأب في نقل الجنسية إلى الأبناء، ومنهم من ميز بين الأب، والأم، فمنح الأب حقوقاً أكثر من الأم في نقل الجنسية، وهناك من أنكر أي دور للأم في نقل الجنسية لأبنائها، وتحدثنا في المبحث الثاني: عن دور المرأة في نقل الجنسية المكتسبة لأبنائها، حيث تحدثنا على اكتساب الأبناء الجنسية المقيدة بالميلاد لأم وطنية ، ووضحنا بعض التشريعات التي نصت على ذلك، ثم تطرقنا إلى اكتساب الأبناء للجنسية المكتسبة بالتبعية لتجنس الأم، خلصت الدراسة إلى أن حرمان الزوجة من التمتع بالجنسية بسبب الزواج، أو حرمانها من نقل جنسيتها إلى أطفالها، يولد الفقر، والإقصاء الاجتماعي، و نقص الأهلية القانونية، مما يؤثر تأثيرًا سلبياً في تمتعهم بالحقوق المدنية،

والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ذات الصلة، ولاسيما في مجالات التعليم، والسكن، والعمل، والصحة، والضمان الاجتماعي .

الكلمات المفتاحية: الجنسية، المرأة، نقل، الأصلية، المكتسبة، الأبناء.

The role of women in transmitting nationality to their children

(A study of some Arab legislation)

Muhammad Saleh Al-Shaibani Nusrat
Department of Public Law - Faculty of Law, Al-Ajailat - Zawia University
Azzawia -Libya
EMAIL: mo.nasrat@zu.edu.ly

ABSTRACT

This study dealt with a topic of great interest to individuals, civil society institutions, and the international community, which is transferring a woman's nationality to her children. This topic was discussed in two sections. In the first section, we talked about the role of women in transferring the original nationality to their children, and it became clear to us that there are two trends regarding the role of the mother. In transferring the original nationality to her children, legislation differed in adopting it. Some of them equated the mother and father in transmitting nationality to the children, and some of them distinguished between the father and the mother, granting the father more rights than the mother in transferring nationality. There are those who denied any role for the mother in transferring nationality to her children. In the second section, we talked about the role of women in transmitting acquired nationality to their children, where we talked about children acquiring acquired nationality restricted by birth to a national mother, and we explained some of the legislation that stipulates that. We touched on children acquiring acquired nationality as a result of the mother's nationality. The study concluded that depriving Preventing a wife from enjoying nationality due to marriage, or depriving her of transmitting her nationality to her children, generates poverty, social exclusion, and lack of legal capacity, which negatively affects their enjoyment of relevant civil, political, economic, social, and cultural rights, especially in the areas of education, housing, work, health, and social security.

Keywords: nationality, women, transfer, origin, acquired, children.

المقدمة

لم تعد الدول كما كانت من قبل تملك السلطة المطلقة في تحديد الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها نظراً لوجود العديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي صارت قواعدها ملزمة لجميع الدول، ومن هنا يتعين على جميع الدول حينما تسن تشريعاتها، أن تحترم تلك القواعد، ولا تنتقص منها، لأن ذلك يستوجب مسئولية تجاه المجتمع الدولي.

فلم يعد الحق في المساواة، والحق في الجنسية مجرد مبدأين مثاليين، ولكن نظراً لتكرار النص عليهما في المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية أصبح الخروج عليهما يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي؛ لأن المبدأ في القانون الدولي هو حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، فالجنسية هي أداة تحديد ركن الشعب في الدولة، فإننا باستعراض تشريعات الجنسية في الدول العربية، وجدنا اختلاف، وتنوع بين تلك التشريعات في مجال نقل جنسية الأم المتزوجة من أجنبي إلى أولادها، فمنها دول تقر بالمساواة بين الأم والأب في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء، وأخرى ترفض الإقرار بالمساواة.

وبما أن للزواج أثر على جنسية المرأة، وباختلاف التشريعات في تنظيم ذلك سواء في حالة المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني، أو في حالة المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي؛ وتختلف هذه التشريعات أيضاً في تنظيم جنسية أبناء هذه الزوجة سواء كانت وطنية، أو أجنبية، وهناك تساؤلات عديدة تدور في هذا المجال، منها هل تستطيع هذه الزوجة نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها؟ وماذا إن اكتسبت هذه الزوجة جنسية أخرى، هل تستطيع نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها ؟.

قد اختلفت التشريعات في الإجابة عن هذه الأسئلة، فمنهم من يعطي الأم حق نقل جنسيتها لأبنائها، ومنهم من يعطي الأب وحده هذا الحق، فلا تقدر الأم على عطاء جنسيتها ونقلها لأولادها.

ومن هنا: سأتناول في هذا البحث دور المرأة في نقل الجنسية الأصلية إلى أولادها وذلك من خلال التعرض لبعض التشريعات– ذلك في المبحث الأول–، ثم نتناول دور المرأة في نقل الجنسية المكتسبة إلى أولادها– في المبحث الثاني– .

- أهمية البحث:

تتمثل أهميـة البحـث مـن الناحيـة النظريـة فـي أنهـا سـتزودنا بالعديـد مـن النتـائج، والمعالجة القانونية التحليلية، وذلك من خـلال التعرض لبعض التشريعات العربية، واختلافها في مدى إمكانية المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها.

- أهداف البحث:

يوجد العديد من الأهداف التي يمكن أن يسعى إليها البحث في مجال نقل جنسية المرأة لأبنائها في التشريعات العربية ومنها:

1. فهم القوانين، وتحليل التشريعات العربيـة المتعلقـة بنقل الجنسية عبـر الأم، مـن خـلال دراسة النصوص القانونية، والتشريعات المحلية، والدستورية ذات الصلة.
2. البحث في المبادئ القانونية، وحقوق الإنسان المتعلقة بنقل جنسية المرأة لأبنائها، ومدى قدرة بعض التشريعات العربية في محاربة ظاهرتي تعدد الجنسية، وانعدامها.
3. دراسـة التحـديات والتطـورات القانونيـة التـي تواجـه نقـل جنسـية المـرأة إلـى أبنائهـا فـي التشريعات العربية، سواء كانت جنسيتها الأصلية، أو المكتسبة.
4. توصـيف، وتقديم توصيات لتحسين التشريعات، والسياسات المتعلقة بنقل الجنسية في التشـريعات العربيـة، بحيث تصبح أكثر شـمولاً ومرونـةً، بنـاءً علـى النتـائج والتوصـيات التي تم الوصول إليها في البحث.

- مشكلات البحث:

إن التطور التي أدخلته العديد من الدول علي تشريعاتها الخاصة بقانون الجنسية جعل هذا البحث يكتسب أهمية كبيرة في الدراسات القانونية في الوقت الحاضر، حيث يطرح العديد من التساؤلات حول تأثير الزواج المختلط على الجنسية فيما يتعلق بالمرأة، وأولادها وهى:-

1- الأولاد نتاج الزواج المختلط أياً جنسية يأخذون؟ هل هي جنسية الأب فقط؟ أم جنسية الأم؟ أم تقف الأم على قدم المساواة مع الأب في ذلك ؟.
2- مـا هـي حقيقـة دور الأم فـي نقل جنسيتها المكتسبة إلـى أبنائهـا؟ هل يجـب أن يكـون المـيلاد مـن أم وطنيـة لاكتسـاب الجنسـية المكتسـبة؟ أم أن الأبنـاء يكتسـبون الجنسـية المكتسبة بالتبعية لتجنس الأم بها؟.

- منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بحيث يتم عرض المسألة في القانون المقارن، ثم تناولها بالشرح التفصيلي في بعض التشريعات العربية، وتمت الاستعانة بالمؤلفات العامة في القانون الدولي العام، والخاص، والدراسات السابقة، والمؤلفات، والمقالات المتخصصة، والمنشورة في الدوريات، وكذلك النصوص القانونية، وبعض الأحكام القضائية.

- خطة البحث:

قد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: دور المرأة في نقل الجنسية الأصلية إلى أبناءها.

المبحث الثاني: دور المرأة في نقل الجنسية المكتسبة إلى أبناءها

المبحث الأول: دور المرأة في نقل الجنسية الأصلية إلى أبناءها

دور المرأة في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها يمثل أحد جوانب الهوية الثقافية والانتماء الأسري، تختلف قوانين نقل الجنسية الأصلية من بلد إلى آخر، ويتأثر ذلك بالتشريعات والسياسات المحلية، في بعض البلدان تتمكن المرأة من نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها بطريقة تلقائية، وفي هذه الحالة يُعد الأبناء مواطنين للبلد الذي تنتمي إليه الأم، بغض النظر عن جنسية الأب، ومن الجوانب الرئيسة لدور المرأة في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها هو المحافظة على الهوية الثقافية واللغة والتراث الأصلي للأسرة، ويتيح للأطفال الحصول على انتماء قوي لثقافة وبلدان أصل آبائهم، وذلك يساعدهم في فهم الجذور والهوية الثقافية لعائلتهم.

إضافةً إلى ذلك، يمكن أن يؤثر نقل الجنسية الأصلية على حقوق الأطفال في المستقبل، مثل حق الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية في بلد الأصل، فقد يكون للأطفال حقوق مواطنة وامتيازات متعلقة بالجنسية الأصلية التي يمكن أن تكون مفيدة لهم في المستقبل، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن قوانين نقل الجنسية قد تكون معقدة وتتغير من وقت لآخر، وقد تواجه المرأة تحديات في تأمين حقوق الجنسية الأصلية لأطفالها، خاصة في حالات الزواج المختلطة أو الانفصال أو وفاة الأب.

يلاحظ: أن معظم التشريعات المقارنة غلبت حق الدم بصفة عامة على حق الإقليم، وهي بصدد تنظيم الجنسية الخاصة بها، إلا أنها قد اختلفت في مجال تطبيق حق

الدم، لأنه يتنازعه جانبان هما الأب والأم، فأيهما يعتد به في نقل الجنسية إلى الأبناء، هل هو الأب أو الأم؟ أم هما معاً؟ وهل تقف الأم على قدم المساواة مع الأب في ذلك أم لا؟ أم لا دور لها في هذا المجال؟

باستقراء العديد من التشريعات المقارنة اتضح لنا: أن هناك اتجاهين بشأن دور الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها، وسنوضح هذه الاتجاهات بشيء من التفصيل ببيان بعض التشريعات التي أخذت بها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المساواة بين الأب، والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء.

المطلب الثاني: التمييز بين الأب، والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء.

المطلب الأول: المساواة بين الأب، والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء

قد مرت التشريعات المنظمة للجنسية بالعديد من المراحل فيما يتعلق بالمساواة بين الأب، والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء، حيث كانت كلها تميز بينهما، فلم تكن تقر للأم بالحق في نقل جنسيتها لأبنائها بموجب حق الدم المطلق، وهو الأمر الذي كان مخالفًا للدساتير السائدة فيها، وللقوانين الصادرة في بعضها لحماية حقوق الطفل(1).

ونتيجة للتطور الاجتماعي الذي حدث، والذي ساهمت فيه الحركات النسائية بأنشطتها، والثورات التحررية التي عمدت إلى المناداة بضرورة المساواة بين الرجل، والمرأة في مجال الحقوق، والواجبات ومن بينها المساواة بين الرجل، والمرأة فيما يتعلق بالجنسية، كما ساهم في تزايد دور المرأة في المجتمع المعاصر، مما كان سببًا للدعوة إلى مساواتها مع الرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأبناء، بحيث لا يكون هناك فرق بين ثبوت الجنسية بسبب النسب الأبوي، والنسب الأموي، ونتيجة لهذا التطور حدث أن أدخلت العديد من الدول تعديلات جذرية على تشريعاتها لتعطي الأم دورًا مماثلاً لدور الأب في نقل الجنسية إلى الأبناء(2).

بالتالي سنتناول بعض التشريعات العربية التي ساوت بين الأب، والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء:

أولاً: التشريع المصري:

نص تشريع الجنسية المصري النافذ وذلك بموجب التعديلات التي أدخلها على قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 بالقانون رقم 154 لسنة 2004، حيث نصت المادة 2 في الفقرة الأولى بعد تعديلها بأنه "يكون مصريا: من ولد لأب مصري أو لأم مصرية(3).

ومن ثم يتضح: أن المشرع المصري قد تبني حق الدم المطلق دون قيد، أو شرط بصفة كاملة مساويًا في ذلك بين الأب، والأم في تأسيس الجنسية المصرية الأصلية بمجرد الميلاد، حيث قرر منح الأم نفس الدور الذي منحه الأب منذ تأسيس الدولة المصرية الحديثة بعد تمام الانفصال عن تركيا، وهو الدور الذي لم يكن له أي وجود في كل قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة(4).

ومن خلال النص السابق: فإنه يشترط لاكتساب الجنسية المصرية ضرورة توفير شرطين:

الأول: تمتع الأب، والأم بالجنسية المصرية.

الثاني: ثبوت نسب المولود إلى أحد أبويه قانوناً.

مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القواعد لا تسري إلا في حق الأبناء المولدين بداية من 15 يوليو 2004 فصاعداً، أما الأبناء المولدون قبل هذا التاريخ، فيتبع في شأنهم نظام تجنس خاص(5).

وسنبين الشرطين السابقين بشيء من الإيجاز:

الشرط الأول: تمتع الأب، أو الأم بالجنسية المصرية.

يشترط لاكتساب، أو تمتع المولود بالجنسية المصرية أن يكون أحد الأبوين الأب مصريًا، أو الأم مصرية عند ميلاد الابن، بصرف النظر عن الجنسية التي يتمتع بها الآخر في ذلك الوقت كما لا يشترط لتمتع المولود لأب مصري، أو أم مصرية بالجنسية المصرية، أن تكون الجنسية المصرية التي يحملها الأب، أو الأم هي الجنسية الوحيدة، فيتمتع المولود لأيهما بالجنسية المصرية متى كان يحمل الجنسية المصرية حتى ولو كان يحمل معها غيرها من الجنسيات الأجنبية، ولا تُثار مشكلة تزاحم الجنسيات، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق إذ نصت المادة 25 في الفقرة الثانية من القانون المدني المصري صراحةً على أن العبرة في حال تعدد الجنسيات، وكانت إحداها الجنسية المصرية فإن القانون المصري هو الذي يجب تطبيقه(6).

ومن الجدير بالذكر: أن المشرع المصري لم يجعل لمكان ميلاد الابن عبرة في ثبوت الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم، فيتمتع بهذا الحق في حمل الجنسية المصرية متى ولد لأم مصرية، أو من أب مصري، ولو كانت واقعة الميلاد خارج الإقليم المصري،

ويبقي أن نؤكد على أن استمرار الرابطة الزوجية بين الأبوين وقت ميلاد الطفل ليس شرطاً، وإنما الشرط المتطلب هو أن يكون أحد الأبوين مصريًا في هذا الوقت(7).

الشرط الثاني: ثبوت نسب المولود إلى أحد أبويه قانونيًا.

لا يكفي أن يولد الطفل إلى أب، أو أم مصرية حتى ثبتت له الجنسية المصرية، وإنما يجب فوق ذلك أن يثبت نسبته قانونًا إلى هذا الأب، أو الأم، ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى أحكام القانون المصري، وثبوت النسب وفقًا لأحكام هذا القانون(8).

ويثبت النسب شرعًا بإحدى طرق ثلاث(9):

1- **الفراش:** وهو الزوجية القائمة في بداية الحمل، ولو انقطعت بعد ذلك أثناء الحمل، أو وقت الميلاد، فقيام الزوجية في بداية الحمل يعد دليلاً كافيًا على ثبوت نسب الابن شرعًا إلى أبيه ولو انفصلت عنه الزوجة فيما بعد لأي سبب.

2- **الإقرار:** يمكن أن يثبت النسب أيضًا بإقرار الأب، والأم بأبوة المولود.

3- **البينـة:** أي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فقد قال الله سبحانه وتعالى: " ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(10).

وإن ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأب قوامه إثبات انتماء الطفل لأب مصري أي أن يكون الطفل شرعيًا مُنتميا لأب مصري الجنسية حتى لو كانت الأم أجنبية، إذ أن الجنسية هنا يتساوى فيها الطفل الشرعي المولود لأب مصري وأم مصرية، مع الطفل الشرعي المولود لأم أجنبية أو عديمة الجنسية، وكذلك بالنسبة لثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناءً على حق الدم المطلق من جهة الأم قوامه إثبات انتماء الطفل لأم مصرية، حتى ولو كان الأب أجنبيًا(11).

ولا يهم تاريخ ثبوت النسب فسواء تم ثبوت نسب الولد شرعًا من أبيه وقت الميلاد أو في تاريخ لاحق للميلاد، فيترتب على ذلك ثبوت جنسية الوالد للابن؛ إذا توفر الشرطان السابقان فإن الولد يكتسب الجنسية المصرية منذ لحظة الميلاد وبقوة القانون دون حاجة إلى القيام بأي إجراء من جانبه، ودون أن يكون للإدارة أية سلطة تقديرية في منح الجنسية المصرية، حيث يكتسب المصري الجنسية المصرية من أحكام القانون مباشرةً نظرًا لتوفر حالة من الحالات التي ينص عليها هذا القانون لكسب تلك الجنسية (12).

ثانياً: التشريع العراقي:

كذلك المشروع العراقي في القانون النافذ رقم 26 لسنة 2006 قد ساوى بين الأب والأم في منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء، حيث نصت المادة 3 على أنه "يعد عراقيا: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية"(13)، وبناءً على هذا النص فإنه يجب توفر الشروط التالية (14):

1- أن يكون المولود من أب عراقي أو أم عراقية، بغض النظر عن صفة جنسيتهم إن كانت أصلية أو مكتسبة، فالعبرة هنا أن يكون الأب أو الأم عراقيًا لحظة ولادة الطفل.
2- ثبوت النسب للأب أو الأم- وهذا يتم وفقا للقانون العراقي حين ولادته، وفقا لقواعد التنازع العراقية فإن إثبات النسب يتم وفقًا لقانون دولة الأب استنادًا للفقرة 4 من المادة "19" مع ملاحظة نص الفقرة 5 من المادة "19" من القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951 (15).
3- لم يشترط المشرع العراقي الجديد لثبوت الجنسية أن تكون الولادة قد تمت في الإقليم العراقي حيث جاء نص الفقرة 1 من المادة 3"" مطلقاً. وعليه فإن الجنسية الأصلية العراقية تثبت للمولود لحظة ولادته بموجب القانون بغض النظر عن مكان ولادته.

ثالثاً: التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري سار على نفس هذا الاتجاه في قانون الجنسية النافذ رقم 5-1 لسنة 2005 الذي ساوى بين الأب والأم في إلحاق الجنسية الأصلية إلى الأبناء بواسطة حق الدم إذ تنص المادة "2" منه التي تعدل المادة "6" من قانون رقم 70-86 لسنة 1970 على أنه "يعد جزائريًا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"(16).

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب توفر بعض الشروط وهي(17):

1- تمتع الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية فتثبت الجنسية الأصلية لكل ولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية، بغض النظر عن مكان الميلاد سواء داخل الإقليم الجزائري أو خارجه، وبغض النظر أيضًا عن طبيعة الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها الأب أو الأم- أصلية أم طارئة- وبغض النظر أيضًا إذا كان المولود سيُحمّل أو لا يحمّل جنسية دولة أخرى طبقًا لقانونها مما ينجر عنه ازدواج الجنسية، وتثبت الجنسية للمولود من وقت ميلاده.

2- ثبوت النسب للأب جزائري أو أم جزائرية، فيجب ثبوت النسب للأب أو للأم ولا يتطلب في ثبوت النسب أن يكون النسب شرعياً، أي لا يشترط أن يكون الولد نتيجة زواج صحيح.

المطلب الثاني: التمييز بين الأب، والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء

بالرغم أن غالبية التشريعات قد اتجهت نحو تطبيق، وإعمال التسوية بين الأب، والأم في مجال نقل الجنسية الأصلية للأبناء بدون تمييز – كما وضحنا سابقا– إلا أنه يوجد بعض التشريعات التي ما زالت ترفض مسايرة ركب التشريعات الحديثة، فقد اكتفت بحق الدم من ناحية الأب بوصفة معيارًا أصليًا لثبوت الجنسية الأصلية للأبناء، جعلت من حق الدم من ناحية الأم معيارًا احتياطيًا، أو ثانوياً، بيد أن هذه الدول وهي بصدد تنظيم تشريع الجنسية الخاص بها، تختلف في مدى إعمالها لحق الدم من ناحية الأم، فنجد بعض التشريعات لا تكتفي بكون الأب مجهول الهوية، أو عديم الجنسية، بل تشترط أن يكون واقعة ميلاد الطفل قد تمت في داخل إقليم الدولة، وهناك طائفة أخرى من الدول لم تفرق بين وقوع مكان الميلاد، فيستوي أن تكون واقعة الميلاد قد تمت في داخل إقليم الدولة، أو خارجه، بشرط أن يكون الأب مجهول الجنسية، أو عديمها (18).

بالتالي سنتناول بعض التشريعات العربية التي ميزت بين الأب، والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء:

أولاً: التشريع الليبي:

نص قانون الجنسية الليبي لسنة 2010 في القانون رقم 24 في المادة "3"على أنه "يعد ليبيًا:–

ج) كل من ولد في ليبيا لأم ليبية، وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين" (19).

ويستفاد من النص السابق أنه يشترط حتى يمكن للأم الليبية أن تنقل جنسيتها الأصلية لأبنائها توافر الشروط التالية (20):

1- تتمتع الأم الليبية بالجنسية الليبية وقت ميلاد الابن، ويستوي أن تكون الأم قد اكتسبت الجنسية الليبية بطريقة أصلية أو اكتسبتها بطريقة طارئة، فالعبرة في هذا النص أن تكون مكتسبة للجنسية الليبية وقت ميلاد الابن.

2- أن يكون الأب مجهول الجنسية، أو عديمها، ويقصد بمجهول الجنسية: الشخص الذي قد يكون عنده جنسية، ولكنها غير معروفة، وأما عديم الجنسية فهو من لا جنسية له على الإطلاق .

3- ويشترط إلى جانب الشرطين السابقين: ثبوت واقعة الميلاد في إقليم الدولة الليبية.

ونلاحظ : أن المشرع الليبي أشار إلى الابن الشرعي فقط، ولم يتكلم عن الابن غير الشرعي الذي يكون من أم ليبية، وأب مجهول !!.

ونص المشرع الليبي أيضا في المادة 11 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 على جواز منح الجنسية الليبية لأبناء المرأة الليبية، حيث نص على أنه " يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير ليبيين الجنسية الليبية و تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة" (21).

حيت نصت المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية على أنه: " يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين، الجنسية الليبية وفق الشروط التالية(22):

أ- أن يكون بالغاً سن الرشد، وكامل الأهلية.

ب- أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات التالية:

1. موافقة الجهة المختصة بقطاع الشؤون الاجتماعية على الزواج.
2. موافقة الوالدين.
3. شهادة جنسية الأم.
4. شهادة ميلاد، وإقامة.
5. شهادة الحالة الجنائية.
6. شهادة صحية.

و نصت المادة 7 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية على أنه " يجوز منح الجنسية الليبية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين ممن هم دون سن الرشد، وذلك في حالة وفاة الأب، أو ثبوت فقده بحكم قضائي على أن يرفق طلب منح الجنسية الليبية بالمستندات التالية(23):

أ. إفادة بموافقة الولي، أو القيم على حصول الطالب على الجنسية الليبية.

ب. وثيقة زواج.

ج. شهادة جنسية الأم.

د. شهادة صحية.

نلاحظ من النصين السابقين: أن المشرع الليبي قد شدد في منح الجنسية الليبية لأبناء المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي، حيث جعل المنح سلطة تقديرية للدولة، حيث اشترط بلوغ سن الرشد، وكمال الأهلية في المادة 6 لأبناء المرأة الليبية، وأما من لم يبلغ سن الرشد فيجب أن يكون الأب متوفي، أو فقد بحكم قضائي.

وفي حقيقة الأمر أن المشرع الليبي لم يأتِ بحل جذري لمشكلة أبناء المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي فمن خلال النصوص السابقة نلاحظ صعوبة تطبيقها وبالتالي يترتب عليها وجود العديد من أبناء المرأة الليبية عديمي الجنسية، وقد حاولت حكومة الوحدة الوطنية التخفيف من هذه المشكلة بإصدار القرار رقم 902 لسنة 2022 بشأن تقرير أحكام خاصة بأولاد الليبيات المتزوجات بأجانب، على أن يتمتع أولادهن بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي، من مجانية العلاج والتعليم في الداخل، والقبول في المدارس الليبية في الخارج، كما ينص على إعفائهم من شرط التأشيرة عند دخولهم الأراضي الليبية، واقتصار حصول أزواجهن فقط على تأشيرة الدخول عند الوصول، مع التشديد على التزام السفارات والقنصليات الليبية في الخارج بتقديم الخدمة لهم "أسوة بالمواطنين الليبيين".

ونلاحظ أن القرار السابق لم يأتِ بحل جذري لمشكلة أبناء المرأة الليبية، وهي منحهم الهوية الليبية، بل لم يتناول موضوع أبناء المرأة الليبية عديمي الجنسية !!.

ثانياً: التشريع العماني:

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية العماني بدءًا من القانون رقم 3 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986 الذي عدل بالقانون رقم 95 لسنة 1994 والذي نص على أنه "يعد عمانيا بحكم القانون من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعًا أو كان أبوه عمانيا وأصبح فاقد الجنسية"، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع العماني اشترط بعض الشروط لاكتساب الجنسية الأصلية عن طريق الأم وهي(24):

1- الميلاد لأم عمانية الجنسية، فإذا لم تكن الأم متمتعة بالجنسية العمانية فلا يكتسب الولد الجنسية العمانية، ويستوي أن تكون الجنسية العمانية قد حصلت عليها الأم منذ لحظة ميلادها أو قد اكتسبتها في تاريخ لاحق عن ميلادها – طارئة- ولم يشترط المشرع

العماني أن يتحقق ميلاد الولد في سلطنة عمان، فيستوي أن يولد الطفل داخل السلطنة أو خارجها طالما أن الأم عمانية الجنسية.

2- أن يكون الأب مجهولاً، وذلك يتطلب ألا تثبت بنوة الولد إلى الأب شرعاً، فإذا كان الأب معلوما وقت ميلاد الولد لا يتوفر معيار حق الدم من جهة الأم وتتم معاملة الولد فيما يتعلق بالجنسية حسب جنسية الأب.

3- كون الأب عماني الجنسية ثم فقد هذه الجنسية، إذا لم يكن الأب مجهولا يتعين لإعمال معيار حق الدم من جهة الأم أن يكون الأب عماني الجنسية ثم فقد الجنسية قبل ميلاد الولد، ولا يؤثر فقد الأب للجنسية العمانية بعد ميلاد الولد عن استمرار هذا الأخير بالجنسية العمانية بل أنه اكتسبها بقوة القانون استنادًا إلى معيار حق الدم من جهة الأب ولا يفقدها لفقد الأب.

ثالثاً: التشريع الإماراتي:

كما سار قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1972، والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975 في هذا الاتجاه، فقد نصت المادة "2" على أنه: " يعد مواطنا بحكم القانون: (أ).....، ب) المولود في الدولة، أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون، ج) المولود في الدولة، أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون، ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، د) المولود في الدولة، أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون، ومن أب مجهول، أو لا جنسية له ...."، وبذلك يكون مشرع الجنسية الإماراتي قد سوى بين حالتي الابن الشرعي، والابن غير الشرعي، ويشترط في الحالتين أن تتوفر في الأم صفة المواطنة بحكم القانون عند ميلاد طفلها حتى ولو وافتها منيتها عقب ذلك، أو غيرت جنسيتها بعد ميلاد طفلها، كما يستوي ميلاد طفلها في الخارج، أو داخل الإمارات؛ وعلى هذا إذا كانت الأم قد اكتسبت الجنسية الإماراتية بالتجنس، أو بالتبعية بعد ميلاد طفلها، فلا تثبت الجنسية لهذا المولود(25).

ونلاحظ أن كلا التشريعين – سابقي الذكر – لم يفرقا بين مكان الميلاد، فيستوي أن تكون واقعة الميلاد خارج الدولة، أو داخلها، ولكن هناك تشريعات أخرى فرقت بين ذلك، فيجب أن تكون واقعة الميلاد تمت داخل إقليم الدولة، لكى يكتسب الولد الجنسية الأصلية عن طريق أمه إذا كان أبوه مجهول الجنسية، أو لا جنسية له .

رابعاً: التشريع الأردني:

وأيضا قانون الجنسية الأردنية قد سار على نفس الاتجاه، فقد نص في المادة 3 من القانون لسنة 1954، والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 حيث نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه: " يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية، وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، ولم يثبت نسبة إلى أبيه قانونا"(26).

فبمقتضى هذا النص يمكننا تحديد شروط الأخذ بمعيار حق الدم من جهة الأم؛ لاكتساب الجنسية الأصلية الأردنية وهى(27):

1- الولادة من أم أردنية، فيجب أن يثبت على الوجه القطعي أن جنسية الأم وقت وضع المولود هي الجنسية الأردنية، سواء كانت هذه الجنسية ثابتة للأم بالتأسيس، أو بحكم القانون، أو بالتجنس، ويستوي أن يكون جنس المولود ذكراً، أو أنثى، وكذلك يستوي أن تستمر العلاقة الزوجية بين الزوجة الأردنية، والزوج مجهول الجنسية، أو عديمها، أو لا تستمر فالمهم أن تكون هذه الزوجة وقت الميلاد أردنية.
2- حصول الولادة في الأردن، فلم يشأ المشرع الأردني الارتكاز إلى معيار حق الدم من جهة الأم لوحده بل فرض وجوب اقترانه بمعايير حق الإقليم، أي يجب أن تتم الولادة في جزء من أجزاء المملكة الأردنية برًا أو بحرًا أو جواً، ولهذا فقد فرق المشرع بين المولود من أب أردني والمولود من أم أردنية فلم يجعل للنسب من الأم نفس الأثر الذي رتبه على النسب من الأب .
3- ثبوت أن الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، فحتى يمكن الأخذ بمعيار الدم من جهة الأم المقترن بحق الإقليم، يجب أن لا يثبت للأب أي جنسية على الإطلاق سواء كان مجهول الجنسية أو عديمها وفقا للمعنى المتقدم، أما إذا تبت لهذا الأب جنسية دولة معينة فلا مجال لإعمال هذا المعيار بل يتم الركون إلى قانون جنسية هذا الأب فإذا كانت تأخذ بحق الدم حصل المولود على جنسية أبيه وإذا كانت تأخذ بحق الإقليم حصل المولود على جنسية الدولة التي ولد فيها .
4- وأخيرًا عدم ثبوت نسبة المولود لوالده، وهنا تكلم المشرع عن الأب غير الشرعي الذي لم يثبت على الوجه الشرعي أو القانوني نسبة المولود لأبيه، فتعطى له جنسية أمه الأردنية، فالأفضل لهذا المولود وللدولة وللمجتمع الدولي قاطبة منح هذا المولود

جنسية دولة معينة بناءً على حق الدم من جهة الأم والمقترنة بحق الإقليم وعدم تركه فريسة لظاهرة انعدام الجنسية فينبذه المجتمع كما نبذه أبوه من الأساس .

بالإضافة إلى ما سبق: هناك بعض التشريعات أخذت بحق الدم من ناحية الأب في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، وأنكرت أي دور للأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها، وهذه التشريعات قليلة في وقتنا الحاضر؛ وعلى هذا فمن يولد لأب وطني، سواء تم الميلاد داخل الإقليم أو خارجه، وسواء كانت الأم وطنية، أو أجنبية، يكتسب الجنسية الأصلية، وبقوة القانون، ومنذ لحظة ميلاده ودون أي شرط، أو قيد، أما من يولد لأم وطنية، وأب أجنبي فليس له حق اكتساب جنسية أمه إلا عن طريق التجنس العادي .

ويثور التساؤل هنا في الكثير من الاحتمالات: فالمولود لأم وطنية، وأب أجنبي هل يكتسب جنسية الأب؟ وماذا إذا لم تمنح دولة الأب الجنسية لهذا المولود؟ وماذا أيضًا إذا انفصلت الرابطة الزوجية بين الأب، والأم ولم يكتسب المولود جنسية الأب لذالك ؟ هل يصبح عديم الجنسية؟.

سنحاول معرفة ذلك من خلال عرض بعض التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه :

أخذ بهذا الاتجاه المشرع الكويتي فلم يمنح الأم الكويتية المتزوجة من أجنبي حق نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها ، ففي قانون الجنسية الكويتي لسنة ،1959 نصت المادة 5 على أنه: "لا تمنح الجنسية الكويتية لأبناء الكويتية المحافظة على إقامتها في الكويت إذا كان أبوهم غير كويتي، إلا إذا طلق والدتهم طلاقاً بائناً أو توفى عنها، وذلك بقرار، وعرض من وزير الداخلية"، وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي طرأت تباعاً على قانون الجنسية الكويتية بدءاً من عام 1966 وحتى 2004 إلا أن هذه التعديلات لم تقدم أي تغيير إيجابي يخدم هذه القضية ، مما أدى إلى نمو معاناة الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وأبنائهن بتصاعد تراكمي يهدد الأمن النفسي، والاجتماعي في الكويت.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً: أنه إذا كان الزوج يحمل جنسية أجنبية فإن أسرته وأبنائه يعاملون كوافدين بمقتضى جنسيته، أما المأساة الحقيقية فإنها تتجلى إذا كان الزوج عديم الجنسية (28).

وكذلك قانون الجنسية القطري في المادة رقم 2 من القانون رقم 2 لسنة 1961 حيث نصت على أنه "يكون قطرياً كل من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري"(29).

المبحث الثاني: دور المرأة في نقل الجنسية المكتسبة إلى أبناءها

إن الجنسية المكتسبة: هي الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، حتى ولو استندت إلى سبب يرجع إلى وقت ميلاده، فإذا كان الأصل أن يحتفظ الفرد بجنسيته الأصلية التي تثبت له عند ميلاده، فإن تطور الحياة الخاصة الدولية، وزيادة وسائل الاتصال بين الأفراد في الدول المختلفة، وانتشار ظاهرة الهجرة الدولية، أدى إلى الاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته الأصلية، واكتساب جنسية جديدة(30).

هذه الحالة الواقعية في الاتصال الحادث بين الشعوب، جعلت كل دولة تنهض إلى تنظيم اكتساب جنسيتها بما يتفق وظروفها المختلفة، والأصول التي تعتمد عليها في ذلك، وحق الدم من ناحية الأم من بين الأصول التي تعتمد عليها الدول في تنظيم اكتساب جنسيتها، لما له من دور في غرس شعور الولاء، والانتماء، على أساس ما تتمتع به الأم من دور بارز من التربية والتنشئة(31) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما حقيقة دور الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى أبنائها؟ وهل يجب أن يكون الميلاد من أم وطنية لاكتساب الجنسية المكتسبة ؟ أم أن الأبناء يكتسبون الجنسية المكتسبة بالتبعية لتجنس الأم بها ؟.

وسنجيب عن ذلك من خلال التعرض لبعض التشريعات وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: اكتساب الأبناء الجنسية المكتسبة المقيد بالميلاد لأم وطنية .

المطلب الثاني: اكتساب الأبناء للجنسية المكتسبة بالتبعية لتجنس الأم.

المطلب الأول: اكتساب الأبناء الجنسية المكتسبة المقيدة بالميلاد لأم وطنية

بالرغم من ثبوت الصفة الوطنية للأم عند ميلاد الابن إلا أن التشريعات التي تميز بين الأب والأم في مسائل الجنسية لا تسير على نهج واحد في مسألة منح جنسيتها المكتسبة للمولود لأم وطنية، وفي هذا الصدد يوجد تشريعات يستوي لديها أن يكون الابن ولد في الدولة أو خارجها، فهي تعطيه الحق في طلب الجنسية المكتسبة إذا استوفى بقية الشروط.(32).

بالتالي سنتناول بعض التشريعات العربية التي منحت الجنسية المكتسبة للأبناء بشرط الميلاد لأم وطنية:

أولاً: التشريع المصري:

ومن هذه التشريعات قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1973 في المادة 3 المعدلة بالقانون رقم 154 لسنة 2004 حيث نصت على أنه: " يكون لمن ولد لأم مصرية، وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعد مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو انقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذا الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفى من ولد لأم مصرية، وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقًا لأحكام الفقرتين السابقتين، وفي جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني، أو من الأم، أو متولي التربية في حالة عدم وجود أحدهما"(33).

وهذا النص الطويل يهدف إلى توفيق أوضاع جميع أبناء الأم المصرية، المولودين قبل 15 يوليو 2004، وذلك في جميع الأحوال التي يتواجدون فيها، والذي لا تسري عليهم المادة "2" بعد تعديلها بالقانون رقم 154 لسنة 2004(34)، ويمكن تقسيم الحالات التي يحتويها النص على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ابن الأم حيًا وقت صدور القانون رقم 154 لسنة 2004.

ويشترط المشرع في هذه الحالة توفر بعض الشروط هي(35):

1. الميلاد لأم مصرية وأب غير مصري:

يعد المشرع المصري أن ميلاد الطفل لأم مصرية هو: أحد القرائن القوية التي تدل على ارتباطه بمصر، ولا عبرة بمكان الميلاد سواء حدث داخل مصر، أو خارجها، ويستوي أن تكون جنسية الأم المصرية سواء كانت أصلية، أو جنسية طارئة، وبالإضافة إلى ذلك لابد أن يكون الأب غير مصري، ويتم إثبات ذلك عن طريق وثيقة رسمية صادرة من إحدى السلطات المختصة بدولة الأب الأجنبي، ويذهب البعض إلى أنه مع صريح نص المادة "3"، والمضافة بالقانون رقم 154 لسنة 2004 فإنه: "لا يجوز للطفل التمتع بالجنسية

المصرية إذا كان الأب مجهول الجنسية، أو عديمها إلا أنه حماية للطفل من انعدام الجنسية يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية للطفل في هذه الحالة ".

2. التقدم بطلب لوزير الداخلية:

لابد لاكتساب الجنسية في هذه الحالة أن يتم التقدم بطلب لوزير الداخلية لإعلان الرغبة في الحصول على الجنسية المصرية، ويتمتع الوزير بسلطة تقديرية بصدد قبول ذلك الطلب، أو رفضه مع التزامه بتسبيب قرار الرفض، وإذا كان الشخص الذي يرغب في اكتساب الجنسية المصرية قاصرًا فإن الطلب سيقدم في هذه الحالة بواسطة نائبه القانوني، أو الأم، أو من يتولى تربيته في حالة عدم وجود أي منهما(36).

من الملاحظ: أن الجنسية تثبت في هذه الحالة من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية، أما في حالة عدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية برفض منح الجنسية ففي هذه الحالة تثبت بعد مضي سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية.

3. أن تتحقق واقعة الميلاد قبل 15 يوليو 2004م:

علة هذا الشرط أن الأبناء الذين يولدون اعتبارًا من 15 يوليو 2004 يتمتعون بالجنسية المصرية الأصلية، وبقوة القانون تطبيقًاً لنص المادة "2" من نص القانون، ويؤكد البعض أن المشرع المصري بذلك النص يرغب في قصر تطبيق نص المادة "3" على حالات أبناء الأم المصرية الذين كانوا يعانون من عدم إمكانية تمتعهم بالجنسية المصرية في ظل القانون القديم.

الحالة الثانية: وفاة من ولد لأم مصرية قبل العمل بهذا القانون.

استقر كثير من أبناء الأم المصرية داخل الدولة المصرية على الرغم من عدم اكتسابهم للجنسية المصرية، وذلك لأنهم صاروا أربابًا لأسر، وصار أبنائهم أحفادًا للأم المصرية، وبذلك فإن حصول الأحفاد على الجنسية المصرية يكون بالتبعية لآبائهم إذا كانوا قصّرًا، أو على استقلال إذا كانوا بالغين لسن الرشد، ولكن حصول هؤلاء الأحفاد على الجنسية المصرية يكون في حالة وفاة الأب، أو الأم همزة الوصل بينهم وبين الأم المصرية– الجدة بالنسبة لهم– من خلال هذا الأب، أو الأم، لأن هذه الأحكام تتعلق بأبناء الأم المصرية وليس بأحفادها، وقد قرر المشرع هذا الحكم رغبة منه في المحافظة على ارتباط

هؤلاء الأحفاد بالجماعة المصرية، وحتى لا تنقطع صلتهم بها تمامًا بسبب وفاة الأب، أو الأم(37).

ويشترط لاكتساب الحفيد الجنسية المصرية طبقًا للمادة "3" توفر الشروط الآتية(38):

1- أن تكون وفاة الوالد الأجنبي والمنحدر من أم مصرية قد تحققت قبل 15 يوليو 2004، أي قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.
2- إعلان وزير الداخلية بالرغبة في اكتساب الجنسية المصرية، ويكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو من يربيه في حالة عدم وجودها.
3- صدور قرار من وزير الداخلية بالموافقة على طلب الحفيد لأم مصرية باكتساب الجنسية المصرية، أو انقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض، وإلا اكتسب الحفيد الجنسية المصرية من اليوم التالي لانقضاء مدة السنة دون صدور قرار مسبب بالرفض.

واضافة لما نص عليه المشرع المصري في المادة السابقة فقد نص في القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 حيث نصت المادة الأولى على استبدال البندين (أولًا، ثالثا) من المادة رقم 4 من القانون رقم 26 لسنة 1975 كما يلى: " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

البند أولا: لكل من ولد في مصر لأب، أو أم من أصل مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد اقامته العادية في مصر، وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب.

البند الثالث : لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي، أو لأم أجنبية إذا كان أياً منهما مولوداً في مصر وينتمي لبلد لغته العربية، أو دينه الإسلام، وذلك متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد." (39).

نلاحظ أن المشرع المصري قد ساوى بشكل واضح بين الأب، والأم في منح الجنسية من خلال المادة السابقة، حيث يستطيع أبناء المرأة التي من أصول مصرية بعد بلوغهم سن الرشد أن يكتسبوا الجنسية المصرية، بشرط الإقامة العادية في مصر.

بل وذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك في البند الثالث من النص السابق، حيث أعطى لأبن الأجنبية الذي ولد في مصر، أن يكتسب الجنسية المصرية، بشرط أن

تكون أمه مولودة في مصر، وتكون من دولة لغتها العربية، وديانتها الإسلام، متى طلب هذا الابن التجنس بالجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

ثانياً: التشريع العراقي:

وقد سار على نفس هذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 حيث نصت المادة "4" على أنه: "للوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية، وأب مجهول أو لا جنسية له، عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد– إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك– بشرط أن يكون مقيمًا في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية"(40).

ويتضح أن شروط اكتساب الجنسية العراقية وفق هذه المادة هي(41):

1- أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية لحظة ولادة الطفل بغض النظر عن صفة جنسيتها أصلية كانت، أم طارئة.
2- أن يكون الأب مجهولاً، أو لا جنسية له لحظة ولادة الطفل، والمقصود بالمجهول أن هذا الطفل غير شرعي، أو شرعي ولكن الأب لا يعترف به.
3- أن تحصل ولادة الطفل خارج العراق، فالمقصود حماية الطفل المولود من أم عراقية الجنسية خارج العراق بلا جنسية، خاصة إذا كانت الدولة التي ولد بها لا تمنح الجنسية على أساس حق الإقليم، علماً بأنه يجب إثبات حالة الولادة من أم عراقية بالوثائق الرسمية التي يقرها القانون العراقي.
4- الإقامة في العراق، وقد أراد المشرع من ذلك التأكد من تعلق المولود بالجنسية العراقية، وارتباطه الروحي، والمادي بهذا المجتمع ومدى انسجامه معه، وكان الأفضل بالمشرع أن يذكر مشروعية هذه الإقامة دون أن يتركها بشكل مطلق(42).
5- تقديم طلب باختيار الجنسية العراقية خلال سنة تبدأ من تاريخ بلوغه سن 18 من العمر، وإذا لم يقدمها في هذه المدة ضاعت عليه هذه الفرصة في اكتساب الجنسية العراقية، وقد وردت عبارة (إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك) ولم يحدد المشرع نوعية هذه الظروف، هل هي ظروف عائلية اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو أي نوع آخر، كما أن المشرع أوقع السلطة التنفيذية في حيرة من أمرها عندما ترك الباب مفتوحًا في حالة الظروف الصعبة، ولا ندرك ماذا قصد المشرع بإضافة هذه العبارة المذكورة في نص المادة "4"؟(43).

6- موافقة وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، ويمتلك الوزير سلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب، أو رفضه، ويحق لطالب التجنس الاعتراض على قرار الوزير أمام المحاكم الإدارية استنادًا لنص المادة "19" من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، كما يحق لكلٍ من طالب التجنس، والوزير إضافة لوظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية(44).

ثالثاً، التشريع السعودي:

اشترط في طلب الجنسية الوطنية أن يكون قد ولد في إقليم الدولة، حيث نص في قانون الجنسية السعودي في المادة "8" لعام 1374هـ والمعدلة بالقانون رقم م/14 في 24-5-1405هـ الموافق 10-3-1985، حيث نصت على أنه: " يجوز منح الجنسية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية، من أب أجنبي، وأم سعودية إذا توفرت الشروط التالية:

أ - أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

ب- أن يكون حسن السيرة، والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي، أو بلوغه السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

ج- أن يجيد اللغة العربية.

د- أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية(45).

فأبناء المرأة السعودية يحق لهم الحصول بالشروط المذكورة في المادة "8" أن يحصلوا على الجنسية السعودية، فيحق بميلاد الشخص داخل السعودية، وأمه سعودية الجنسية الحصول علي الجنسية بشرط الإقامة الدائمة في السعودية عند بلوغ سن الرشد، وطلب الحصول عليها، ويجب أن تكون الإقامة حسب ما حددته اللائحة التنفيذية بأنها فعلية، ومستمرة، وتثبت الإقامة بالقيود، أو الشهادات الدراسية، أو قيود الجوازات، واشترط المشرع السعودي كمال أهلية طالب التجنس وفقًا للنظام السعودي، وهي 18 سنة، وألا يكون طالب الجنسية مجنونًا، أو معتوهاً، كما اشترط الإقامة المستمرة غير المنقطعة، حيث تلغي نظاميًا إذا تغيب أكثر من ستة أشهر، وهناك حالات خاصة تعطي تسعة أشهر للدارسين خارج السعودية، هذا فضلاً عن اشتراط حسن الأخلاق الذي حدد مضمونه بصورة دقيقة، كذلك عدّد مدة العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف، وأخيرًا اشترط إجادة اللغة العربية(46).

المطلب الثاني: اكتساب الأبناء الجنسية المكتسبة بالتبعية لتجنس الأم

اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى تبني مبدأ وحدة الجنسية في العائلة فيما يتعلق بنقل الأم جنسيتها المكتسبة لأبنائها، فإذا منحت الدولة جنسيتها للأم لديها أبناء قصر، تثبت لهم الجنسية بالتبعية، وبقوة القانون وفي نفس وقت ثبوتها للأم، ويستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات منها(47):

1- يقوم التجنس على فكرة الإرادة، وبالتالي لا يحق للدولة فرض جنسيتها على الأشخاص بالغي سن الرشد رغم إرادتهم، أما القصر فيعتمد هنا بإرادة الممثل القانوني لهم، فطالما قد ثبتت الجنسية للأم التي أبدت رغبتها في ذلك، فإنه يفترض أن الأبناء كانوا ليختاروا اكتساب ذات الجنسية.
2- من مصلحة الدولة توحيد الانتماء السياسي للآباء والأبناء، لأن انتماء الآباء لدولة أخرى غير التي ينتمي إليها الأبناء قد يؤدي بهم إلى اختيار تحقيق مصالح الدولة التي يتبعونها عند تعارضها مع مصلحة الدولة التي يتبعها الآباء مما يعرض المجتمع إلى التمزق.
3- إذا كانت الجنسية المكتسبة تمنح بالنظر إلى اعتبارات خاصة في الشخص من أهمها، معايشة الجماعة الوطنية، والتشبع بعادتهم بحيث يصل إلى حد الاندماج في المجتمع، فإن إقامة الأبناء القصر مع الأم التي اكتسبت الجنسية بين الجماعة الوطنية يوفر هذا الاختلاط، ويحقق الاندماج، والانتماء المطلوب.
4- تفادي مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، بحيث تطبق قاعدة إسناد واحد في كل ما يتعلق بالأموال الشخصية الخاصة بهذه الأسرة، وتفاديًا لخضوع الأم لقانون، والأبناء لقانون أخر(48).

أولاً: التشريع المصري:

ونلاحظ: أن المشرع المصري في مضمون المادة 3 المعدلة بالقانون رقم 154 لسنة 2004 أخذ هذا الاتجاه في الاعتبار، فقد فتح المشرع باب التجنس بشروط ميسرة، أمام الأولاد البالغين للتجنس بالجنسية المصرية – للانتساب لأم مصرية–، حيث لم يشترط لهم اللحاق بجنسية والدهم– الأب أو الأم–، فإذا أرادوا اكتساب الجنسية المصرية فليس عليهم سوى إعلام وزير الداخلية بالرغبة في التمتع بالجنسية المصرية، وصدور قرار منه بذلك، أو مرور سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بالرفض(49).

فالمشرع المصري في القانون رقم 154 لسنة 2004، في المادة 3 قد أعطى للأم التي اكتسبت الجنسية المصرية في أن تنقل هذه الجنسية إلى أبنائها، فالقرار الصادر من وزير الداخلية بمنح الشخص الجنسية المصرية للانتساب لأم مصرية قبل تاريخ العمل بالقانون 154 لسنة 2004 تطبيقًا لحكم المادة 3،العديد من الآثار القانونية منها امتداد جنسية الوالد– الأب أو الأم– والذي حصل على الجنسية المصرية بالتجنس للانتساب لأم مصرية قبل تاريخ العمل بالتعديل إلى الأولاد القصر، حيث نص في المادة على: " ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية" (50).

ثانياً: المشرع اللبناني:

قد أخذ المشرع اللبناني بهذا الاتجاه منذ الربع الأول من القرن العشرين، حيث تنص المادة "4" من القرار رقم 15 لسنة 1925 على أن" المقترنة من أجنبي اتخذ التابعية اللبنانية أو الراشدين من الأولاد يمكنهم أن يطلبوا أن يحصلوا على الجنسية اللبنانية دون شرط الإقامة، سواء كان بقرار الذي يمنح هذه التبعية للزوج، وللأب، أو للأم بقرار خاص وكذلك الأولاد القاصرين لأب أجنبي يجنس، أو لأم اتخذت التابعية، وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يعدون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة الأولى التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية".

ومن خلال هذا النص: ينطبق اكتساب الجنسية على الأولاد القاصرين لأم اتخذت هذه التابعية، وبقيت حية بعد وفاة الأب، حيث يصير هؤلاء لبنانيين على أن يحق لهم رفض هذه التابعية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة لأولاد المرأة الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية، وبقيت حية بعد وفاة الزوج، فيلاحظ أن النص: يشترط أربعة عناصر (51):

1- أن تكون المرأة أجنبية، وذلك بمفهوم أجنبية التي أشارت إليه محكمة التمييز (52).
2- أن تكون قد تجنست بالجنسية اللبنانية، حيث أشارت محكمة التمييز أن عبارة "اتخذ التابعية اللبنانية" المذكورة في المادة "4" من القرار 15 إنما وردت صرامة بصدد الأجانب فقط الذين يرغبون في الحصول على الجنسية اللبنانية في حالات، وضمن شروط خاصة محددة في معرض كل وضع ورد في النص وذلك بموجب قرار من

رئيس الدولـة بحكم سلطته الاستثنائية، فعبـارة اتخـذ التابعيـة اللبنانيـة تعنـي إذن حالـة التجنس المختصة بالأجانب.

3- وفاة الزوج وبالتالي لا تنطبق هذه المادة في حالـة انحـلال الزواج بغير الوفاة كالطلاق مثلاً.

4- تتمثل في جنسية الزوج الأجنبية، حيث إنه لو كان الزوج لبنانياً سيكتسبون حتماً جنسية والدهم اللبناني، وبالتالي لابد أن يكونوا أولادها من زوج أجنبي توفي قبل تجنسها على أساس آخر غير الزواج من لبناني، أو توفى بعد تجنسها، إنما لم ينسحب التجنس عليه لعدم توفر شروطه فيه، وذلك بغض النظر عما إذا كان الأولاد قد اكتسبوا سابقًا جنسية والدهم الأجنبية من عدمها في الحالتين.

وفي الواقع، تم التطرق للمادة 4 المذكورة أعلاه من قبل الفقه، والاجتهاد من أجل المقارنة بين الوضع القانوني للأولاد القاصرين للأجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية، وللأولاد القاصرين للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبي واستردتها بطلاقها منه، هذه الحالـة عنـدما تـم تعـديل المـادة 7 مـن القـرار 15 السـابق الـذكر بموجـب القـانون بتـاريخ 1960/1/11 التـي حولـت المـرأة اللبنانيـة التـي فقـدت جنسـيتها بـالزواج أن تسـتردها لـدى الطـلاق، حيث قضـت محكمـة التمييز فـي لبنـان بعدم وجـود فرق بـين الفئتين مـن النسـاء المذكورة أعلاه، وبالتالي فإنه قياسًا على ذلك يحق للأولاد القاصرين من أم لبنانية باكتساب الجنسـية اللبنانيـة، ولـم يـتم تقبـل هـذا التوجـه لمحكمـة التمييـز مـن قبـل العديـد مـن محـاكم الاستئناف، ولم يحسم الفقه رأيه بهذا الخصوص، واختلف الفقهاء بين مؤيد، ومعارض(53).

وبـذلك يعـود وضـع هـذه المسـألة فـي لبنـان ليلتقـي مـع بقيـة المواقـف العربيـة التـي سكنت عن تنظيم هذه المسألة حتى الآن، والتي قد تستدعي مستقبلاً الحاجة إلى هذا التنظيم مع مجموعة مسائل أخرى تبينها مسائل الجنسية دون أن نجد لها أحكامًا في قوانين الجنسية العربية(54).

وهناك تشريعات أخرى لم تجعل من اكتساب الأم لجنسية الدولة سببًا لكي تثبت جنسية الدولة لأولادها القصر بقوة القانون، ولكي ترى أن ذلك يستوجب من صاحب الشأن أن يعلن، أو يختار جنسية الأم الجديدة، فهي ترى عدم فرض جنسيتها بقوة القانون على الأبناء القصر كأثر رجعي، ومباشر لتجنس الأم بجنسية الدولة، ولكن تجعل هذه الأمر بيد الشخص نفسه، أو ممثله القانوني، وتستند هذه التشريعات على بعض الاعتبارات وهي(55):

1- الطـابع الشخصـي للتجـنس، إذ إن التجـنس يقـوم بوضـعه الدولـة لكـي تـنظم دخـول الأشخاص الأجانب في عضوية شعبها، لأن الدول عمومًا تأخذ به لكي تزيد وتغذي عنصر السكان.

2- ضـرورة احتـرام إرادة الأبنـاء، فاكتسـاب جنسـية دولـة مـا عـن طريـق التجـنس يقـوم فـي جوهره على الإرادة، والاختيار، ويتعين أن تظهر إرادة الشخص في الدخول في جنسية دولة ما، فلا يصوغ أن تمنح الجنسية بدون احترام هذه الإرادة.

3- تفادي مشكلة تعدد الجنسية، حيث إن الأولاد حينما كانوا قصرًا من الطبيعي اكتسابهم الجنسية منذ ميلادهم، وعند بلوغهم لسن الرشد فإن دخولهم في جنسية الأم الجديدة يكون ذلك إقراراً من المشرع لظاهرة تعدد الجنسية مما قد يعرض الأولاد لمشاكل عديدة مثل مشكلة الحماية الدبلوماسية، وكذلك مشكلة أداء الخدمة العسكرية، ولذلك حتى نقي هذا الابن من مغبة الوقوع في هذه المشاكل، يجب أن يكون التجنس بقوة القانون.

الخاتمة

قد تناولنا في هذه البحث دور المرأة المتزوجة في نقل الجنسية إلى أبنائها وتوصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات:

النتائج:

1. إن الاهتمام المتزايد بتعميق حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة انعكس على العديد من التشريعات فأعملت مبدأ المساواة بين الأب والأم فأعطت للأخيرة الحق في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها، وبغض النظر عن جنسية الأب، إذ يستوي أن يتمتع بجنسية دولة أجنبية أو مجهول الجنسية أو عديمها، ولم تجعل تأخذ هذه التشريعات لمكان ميلاد الابن من أهمية، فيستوي أن يكون داخل الدولة أو خارجها.
2. بعض التشريعات العربية لا تحترم دور المرأة وتتجاهل تأثيرها علي الابن، فهي تنظر إلى المرأة نظرة تمييز بينها وبين الرجل، ولذلك لا تجعل الأم قادرة على نقل جنسيتها إلى أبنائها إلا عندما يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها، أو كان الأب مجهول.
3. بعض التشريعات العربية الأخرى لا تقرر للأم الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها حتى إذا كان الأب مجهول أو مجهول الجنسية أو عديمها إلا إذا كانت واقعة الميلاد حدثت في إقليم الدولة، أما الابن المولود بالخارج فلا يكون أمامه سوى الانتظار حتى بلوغ سن

الرشد وطلب الجنسية المكتسبة، وفي كثير من الأحيان يكون الأمر متوقف على السلطة التقديرية.

4. إن معظم التشريعات تأخذ بنظرية الأثر الجماعي للتجنس فهي تقرر دخول الأبناء القصر بالتبعية وبقوة القانون عندما تكتسب الأم جنسية دولة ما حتى يكون للأم وأولادها جنسية واحدة داخل نطاق الأسرة الواحدة، ويجعل ولاء الأسرة للدولة.

التوصيات:

1- نوصي بعدم حرمان الزوجة من التمتع بالجنسية بسبب الزواج أو حرمانها من نقل جنسيتها إلى أطفالها، لأن ذلك يولد الفقر والإقصاء الاجتماعي ونقص الأهلية القانونية، مما يؤثر تأثيرًا سلبيا في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولاسيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي.

2- المساواة بين الأم والأب في مسألة نقل الجنسية للأبناء سواء في نقل الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة، وخاصة في حالة عدم اكتساب الابن لأي جنسية وخاصة في دولة ليبيا لكثرت حالات الزواج المختلط فيها.

3- معالجة القصور الواضح في قانون الجنسية الليبي مقارنة بالتشريعات الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالابن غير الشرعي الذي يكون من أم ليبية وأب مجهول.

4- أن يتمتع أولاد أبناء المرأة الليبية بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي، من مجانية العلاج والتعليم في الداخل والقبول في المدارس الليبية في الخارج ومنحه الهوية الليبية.

5- تنفيد القوانين و الاتفاقيات الدولية التي تواجه مشكلة تعدد و انعدام الجنسية، وأخذها في الاعتبار في التشريعات الداخلية .

الهوامش:

1- أنظر حول تفصيل هذا الموضوع، جمعة محمود الزريقي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ص216/1.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة (217) ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

3- أماني أحمد عباس، قدرة الأم على نقل الجنسية لأبنائها بصفة أصلية في القانون المقارن والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص22.

4- مصطفي محمد مصطفي النجار، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 325.

5- مدونة التشريعات المصرية، القانون رقم 154 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975.

6- عبد المنعم زمزم، جنسية أبناء الأم المصرية- قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 206.

7- ينظر: أماني أحمد عباس، قدرة الأم على نقل جنسيتها لأبنائها بصفة أصلية في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع سابق، ص 357 وما بعدها.

8- أحمد محمود موافى أحمد، الوجيز في قواعد الجنسية، مراجع سابق، ص 50.

9- ينظر: عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، 2014، مرجع سابق، ص 68، 69.

10- ينظر: المرجع السابق نفسه، ص 70.

11- عبد المنعم زمزم، جنسية أبناء الأم المصرية، مرجع سابق، ص 211.

12- الآية 282، سورة البقرة.

13- ينظر: محمد السيد عرفة، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، ص 139 وما بعدها.

14- أشرف وفا محمد ، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني ، مرجع ما سبق ، ص 168.

15- مدونة التشريعات العراقية، القانون رقم 26 لسنة 2006 بشأن الجنسية العراقية.

16- طلال ياسين العيسى، الأصول العامة في الجنسية، مرجع سابق ، ص 80- 81.

17- حيث نصت الفقرة (4) من المادة 19 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951علي أن " المسائل الخاصة بالبنوة والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب"، ونصت الفقرة (5) من نفس المادة علي أن "في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".
مجلة الوقائع العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة، العدد رقم 3015، 1951، ص243.

18- آية منصور كمال- تكريس حقوق الأفران وتدعيم وحدة الجنسية في الأسرة في الأسر رقم 1/5 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثالث والستون ، 2007، ص241.

19- ينظر: باجي أحلام : الجنسية الجزائرية الأصلية، تحليل المادة 06 و 07 من الأسر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال العام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأسر رقم 05- 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005. www.startimes.com

20- عبد الحميد محمود محمد عليوة، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 2004، ص 99.

21- مدونة التشريعات الليبية 2011 ، العدد الثاني، القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية، وقد كان المشرع الليبي في القانون رقم 17 لسنة 1954 لا يعطى للأم أي حق في نقل الجنسية إلى أبنائها فقد كان يأخذ بحق الدم من جهة الأب فقط. ينظر: إبراهيم عبد الباقي ، الجنسية في دول المغرب العربي ، مرجع سابق ، ص219 وما بعدها.

22- ينظر: عمران علي السائح، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي- الجزء الأول في الجنسية- دراسة وفقًا لأحكام القواعد العامة وقانون الجنسية الليبي الجديد رقم 24 لسنة 2010، الطبعة الأولى، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، 2012، ص84.

23- مدونة التشريعات الليبية 2011 ، العدد الثاني، القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

24- مدونة التشريعات الليبية 2011 ، العدد الثاني، اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(594)، ص80،

25- المرجع السابق نفسه.

26- ينظر: أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

27- ينظر: محمد الروى ، تأملات فى قانون الجنسية الإماراتية، دراسة تحليلية انتقاديه مقارنة للقانون رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 38 وما بعدها

28- مدونة التشريعات الأردنية ، القانون رقم 7 لسنة 1963 بشأن الجنسية الأردنية.

29- عامر محمود الكسوانى ، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 156 ، 157.

30- خديجة عبد الهادي محمد، المواطنة الكاملة للمرأة حق شرعي ووطني، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإقليمي للجنسية المقام في البحرين تحت شعار "المواطنة الكاملة للمرأة" وذلك في الفترة من 9 – 10 ديسمبر 2006.

31- جامعة الدول العربية، موسوعة وضع المرأة في التشريعات العربية، لقوانين الجنسية والأحوال الشخصية، المجلد الثاني، الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاجتماعية وحدة المرأة، 2005، ص 72.

32- محمد السيد عرفة ، الجنسية ومركز الأجانب، 2015، مرجع سابق ، ص 145.

33- مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 367.

34-عبد الحميد محمود، أحمد عليوة، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص122.

35- مدونة التشريعات المصرية، القانون رقم 154 لسنة 2004، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.

36- حيث نصت المادة 2 على أنه "يكون مصرياً: 1. من ولد لأب مصري، أو أم مصرية".

37- ينظر: ناصر عثمان محمد عثمان، أثر منح الجنسية المصرية بصفة أصلية لأبناء الأم الوطنية على الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص70 وما بعدها.

38- ينظر: أماني أحمد عباس، قدرة الأم في نقل جنسيتها لأبنائها بصفة أصلية في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع سابق، ص377.

(39- ناصر عثمان محمد عثمان، أثر منح الجنسية المصرية بصفة أصلية لأبناء الأم الوطنية على الأمن القومي المصري، مرجع سابق، ص72، 73.

40- أماني أحمد عباس، قدرة الأم في نقل جنسيتها لأبنائها بصفة أصلية في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع سابق، ص380.

41- القانون رقم 28 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، الجريدة الرسمية، العدد2 مكرر (د)، سنة 2023، ص 55.

42- مدونة التشريعات العراقية، القانون رقم 26 لسنة 2006 بشأن قانون الجنسية العراقية.

43- طلال ياسين العيسى، الأصول العامة في الجنسية، مرجع سابق، ص100، 101.

44- ياسين السيد طاهر الياسري، الوفي في شرح قانون الجنسية العراقي، مرجع سابق، ص167

45- المرجع السابق نفسه، ص 167.

46- نصت المادة 19 علي أنه "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون". كما نصت المادة 20 من نفس القانون علي أنه يحق لكل من طالب التجنس والوزير إضافة إلي وظيفته الطعن علي القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدي المحاكم الاتحادية.

47- عبد الحميد محمد عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلي أبنائها، مرجع سابق، ص167، 170.

48- عبد الله مرعي بن محفوظ، التفسير الوجيز في نظام الجنسية السعودية، الجنسية الأصلية والتجنس، جريدة الاقتصاد السعودية، 2005.

49- أماني أحمد عباس، قدرة الأم علي نقل جنسيتها لأبنائها بصفة أصلية في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع سابق ص 132

50- ينظر، عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص (2) الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 197.

51- جمال محمود الكردي، أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية، مرجع سابق، ص35.

52- جمال محمود الكردي، أولاد الأمم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ص33، 34.

53- سميرة طراد، رحلة عمر بين الظل والذل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيرز، لبنان 2007 ص79 وما بعدها.

54- حيث أوضحت محكمة التمييز بأن الأجنبي هو الذي لا علاقة له بالجنسية اللبنانية حيث يشمل الأجنبي من جنسية محددة أو من جنسية غير محددة وقيد الدرس،المرجع السابق نفسه.

55- التقرير الموازي الموجه إلي لجنة القضاء علي التمييز ضد المرآة الجلسة رقم 40 المنعقدة من 14 كانون التالي "يناير" ولغاية الأول من شباط فبراير سنة 2008 " حقوق المرآة في لبنان : تمييز جندري علي أساس التجنس" فيما يتعلق بحقوق الجنسية والإقامة، المرجع السابق نفسه، ص 167، 168.